

لهذه الأسباب :

- 1- يصرح بقبول طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شكلا :
- 2- يصرح برفض طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة موضوعا لعدم قيامه على أساس قانوني؛
- 3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى حزب النهج الديمقراطي والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 29.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوتل/أرابيسك لفائدة شركة "نجيتال بلاتفورم المغرب"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوتل/أرابيسك لفائدة شركة "نجيتال بلاتفورم المغرب" ؛

قالت وهي تتكلم عن المجلس أنه يوق للدولة. أنا أطرح سؤال: إذا كانت هذه الجمعية هي يوق لدعاة الانفصال في المغرب يوق لحزب النهج اليساري المتطرف، كيف نتهم الآخرين باليوق ... أنا بالنسبة لي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي حزب النهج الديمقراطي مغلف بحقوق الإنسان، وبالتالي يوظف حقوق الإنسان لإيصال مواقفه ... أظن أن الحكومة والدولة بصفة ما خاطرهما واسع. كيف من يتلقى رسالة من الجمهورية الوهمية ويكون يوق للانفصاليين ويتهم الأطراف الأخرى بأنها يوق إما للدولة أو المخزن ... :

وحيث إنه، بناء على هذه الأقوال، يطلب الحزب السالف الذكر من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

- " معاينة ... مضمون البرنامج؛

- إلزام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بنشر طلبنا هذا قراءة في نشراتها الإخبارية ؛

- إصدار أمر للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لاستضافتنا في برنامج مشابه لعرض ردنا على ما نعتبره قذفا وإدلاء ببيانات كاذبة تروم التشهير بحركتنا والتنكر لشرعيتنا النضالية... ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أشارت في معرض جوابها، بتاريخ 6 أبريل 2009 عن رسالة الهيئة العليا المؤرخة في 25 مارس 2009 إلى أن نذكر حزب النهج الديمقراطي في برنامج "حوار" جاء في إطار تساؤل أحد الصحافيين الحاضرين في البرنامج حول علاقة هذا الحزب بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان وكذا موقفه من قضية الصحراء، بينما لم تتم الإشارة لا من قريب ولا من بعيد للحزب المذكور في أجوبة ضيف الحلقة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا في أسئلة معد البرنامج، لذا فالقناة الأولى لا تتحمل أية مسؤولية فيما أثاره الصحفي جمال هاشم حول "حزب النهج الديمقراطي ؛

وحيث إن قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا تمنع إذاعة تصريحات ومواقف سلبية تجاه حزب ما أو تجاه مواقفه أو أفكاره أو إيديولوجيته، مادامت المواقف المعبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف الحزب المعني أو يبدو أنها تخالف الحقيقة وما دام المتعهد لم يقم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياده ؛

وحيث إن الأقوال، المشار إليها أعلاه، التي بنى عليها الحزب طلبه تعبر عن موقف قائلها وتدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما أنها لا تمس بشرف الحزب ؛

وحيث إنه لم يثبت أن المتعهد قد خرج عن الحياد والموضوعية الملزمين له، بناء على أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات دفتر تحملاته؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن طلب حزب النهج الديمقراطي غير قائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله،

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة-المغرب- ميدي نيتورك تي في"، المؤرخ في 7 يناير 2009، المتعلق بتسويق باقة "بيس باي ميدينييت" ذات الولوج المشروط على التراب الوطني :

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 فبراير 2009 بين شركة "ميدي نيتورك تي في" والشركة الموزعة "أبي ساط" والتي تمنح بمقتضاها هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيونية المضمنة في الباقة "بيس باي ميدينييت" على التراب الوطني :

وبناء على عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "ميدي نيتورك تي في" لضمان التزامات الشركة الموزعة "أبي ساط" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 8 يوليو 2009،

يقرر:

1- منح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "بيس باي ميدينييت"، على التراب الوطني، لفائدة شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة - ميدي نيتورك تي في"، الكائن مقرها ب 199 زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، رقم 10، الدار البيضاء-المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم س ت 194435 المشار إليها لاحقاً ب"الشركة"، حسب الشروط التالية :

1.أ - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إنناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات من الخدمة، عند الاقتضاء، وذلك قبل تفعيل هذا القرار، كما تبلغها بأسباب ذلك.

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 28 ماي 2009 المقدم من طرف شركة "دجيتال بلاتفورم المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزيونية "Piwi"، "Teleton"، "Cuisine TV" و "Ciné Cinéma Star" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "دجيتال بلاتفورم المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها في 219 شارع الزرقطوني إقامة البرادعي الطابق الأول، الشقة رقم 1 أنفا الدار البيضاء، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 164.497 (المشار إليها لاحقاً ب "الشركة")، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية "Piwi" و "Teleton" و "Cuisine TV" و "Ciné Cinéma Star" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك" :

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "دجيتال بلاتفورم المغرب" :

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرياض، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشوقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 30.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة بيس باي ميدينييت لفائدة شركة "ميدي نيتورك تي في".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :